الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فبقي الماء
متصلا به والثقب كجوبة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في
الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به اي بالماء الذي
في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف
يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا
كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اقل ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل
بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين
المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا
يعلوا اما ان يعلوا على وجه الجمد او يعلوا في الثقب كالماء في
القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في
الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم نزل نجاسته اي

فلا

فلا نزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس
من الماء خارجا باتي في حوض الحمام ويخرج ولو توضا انسان
من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه
على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو
دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور
شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد
وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار
سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما
كان الماء قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير
جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا
فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان
دخل في مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو
نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)